

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض  
المؤرخة في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس  
سنة 1992

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى : يحدث هذا النظام ضمن هياكل  
بنك الجزائر، " مركزية للمبالغ غير المدفوعة " يجب  
أن ينضم اليها جميع الوسطاء الماليين.

المادة 2 : يقصد بالوسطاء الماليين، في مفهوم  
هذا النظام، كل البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة  
العامة، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات،  
وأية مؤسسة أخرى توضع تحت تصرف الزبن، وسائل  
الدفع وتتولى تسييرها.

المادة 3 : تتولى " مركزية المبالغ غير المدفوعة "  
بالنسبة لكل وسيلة دفع و/ أو قرض ما يأتي :  
- تنظيم فهرس " مركزي لعوائق الدفع " وماقد  
يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس  
وتنظيمه.

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية  
دوريا قائمة عوائق الدفع وماقد يترتب عليها من  
متابعات.

المادة 4 : يجب أن يعلم الوسطاء الماليون  
" مركزية المبالغ غير المدفوعة " بعوائق الدفع التي  
تطراً على القروض التي منحوها و/أو على وسائل  
الدفع الموضوعة تحت تصرف زبنهم.

المادة 5 : يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل  
مخالفات أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة به.

المادة 6 : تحدد قواعد عمل " مركزية المبالغ  
غير المدفوعة " وتسييرها لا سيما ما يتعلق بكيفيات  
الاعلان ودوريته وسندياته بواسطة الانظمة و/أو  
التعليمات الخاصة بكل وسيلة دفع أو قرض.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق  
22 مارس سنة 1992.

مهد الرحمن رستمي الحاج الناصر

نظام رقم 92 - 02 مؤرخ في 17 رمضان عام  
1412 الموافق 22 مارس سنة 1992  
يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير  
المدفوعة ومعملها.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18  
رمضان عام 1410 الموافق 14 أفريل سنة 1990  
والمعلق بالنقد والقرض لا سيما المواد 96 و110 و  
113 و121 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17  
رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990  
والمضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19  
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990  
والمضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 ذي  
الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991  
والمضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في  
مجلس النقد والقرض،